

الهيئة النقابية للأطباء السودانيين  
بالمملكة المتحدة

مسودة اللائحة

( تمت إجازتها من قبل الجمعية العمومية في إجتماعها القانوني في يوم السبت الموافق الرابع من مايو من العام ثلاثة عشر و ألفين ميلادية وتم تعديلها من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها القانوني يوم السبت الموافق الحادي عشر من نوفمبر من العام سبعة عشر و ألفين ميلادية )

## المحتويات

الباب الأول : ديباجة اللائحة

الباب الثاني : التعريفات

الباب الثالث : أحكام عامة

الباب الرابع : الأهداف والوسائل

الباب الخامس : العضوية

الباب السادس : الجمعية العمومية

الباب السابع :اللجنة التنفيذية

الباب الثامن : لجنة الانتخابات

## الباب الأول

### ديباجة اللائحة

تم تكوين جمعية للأطباء في العام ١٩٤٦ تحت إسم الجمعية الطبية السودانية . وفي العام ١٩٧٤ تم إعادة تنظيم الأطباء تحت إسم نقابة الأطباء حيث أجريت انتخابات شارك فيها أطباء السودان بالعاصمة والأقاليم وتم تكوين أول لجنة مركزية لنقابة أطباء السودان وإجازة النظام الأساسي لنقابة أطباء السودان. وفي العام ١٩٧٦ تكونت الهيئة النقابية للأطباء السودانيين بالمملكة المتحدة وإيرلندا كفرع للنقابة الأم بالسودان ولكن تم حل نقابة الأطباء في السودان بعد الإنقلاب العسكري في عام ١٩٨٩ والذي قوض النظام الديمقراطي الذي كان موجوداً واستمرت منذ ذلك الحين محاولات الهيئة النقابية للأطباء السودانيين بالمملكة المتحدة وإيرلندا لاستعادة الشرعية للنقابة الأم بالوطن.

في يوم السبت الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٧ اجازت الجمعية العمومية في اجتماع قانوني تغيير اسم الهيئة من الهيئة النقابية للأطباء السودانيين بالمملكة المتحدة وإيرلندا الي الهيئة النقابية للأطباء السودانيين بالمملكة المتحدة وتم حذف اسم إيرلندا وكل البنود المتعلقة بإيرلندا

الهيئة النقابية للأطباء السودانيين بالمملكة المتحدة منظمة غير ربحية.

## الباب الثاني

- 1) النقابة / الهيئة : ويقصد به الهيئة النقابة للأطباء السودانيين بالمملكة المتحدة
- 2) اللائحة : ويقصد بها اللائحة الخاصة بالنقابة بعد إجازتها بالأغلبية الدستورية المطلقة لثلاثي الأعضاء الحاضرين في إجتماع قانوني للجمعية العمومية في يوم 4/5/2013 وتم تعديلها في اجتماع قانوني للجمعية العمومية في يوم 11/11/2017
- 3) لائحة المكتب : ويقصد بها كل اللوائح الداخلية التي يصدرها المكتب التنفيذي للنقابة بعد إجازتها بواسطة الأغلبية البسيطة للمكتب التنفيذي
- 4) العضو : هو كل عضو بالنقابة كامل العضوية ومسجل بكشوفات النقابة ومسدد لاشتراكاته المالية) للتعريف بالأنواع الأخرى للعضوية وصلاحياتها يرجى الرجوع للباب الخامس من هذا الدستور والخاص بالعضوية)

5) اللجنة التنفيذية : ويقصد بها أعضاء اللجنة التنفيذية والبالغ عددهم 15 والمنتخبين بواسطة الجمعية العمومية

6) الجمعية العمومية : ويقصد بها كل الأعضاء المسجلين بالنقابة والمسدين لأشراكاتهم

### الباب الثالث

أحكام عامة

1) تستمد هذه اللائحة شرعيتها من النظام الأساسي لنقابة أطباء السودان الشرعية وإذا تعارض أي نص فيه مع النظام الأساسي تكون السيادة للدستور الأساسي لنقابة أطباء السودان الشرعية

2) طريقة الأقرار : تمت إجازة هذه اللائحة بموافقة أغلبية ثلثي في الأعضاء كاملي العضوية الحاضرين في إجتماع قانوني للجمعية العمومية

3) طريقة التعديل : أي تعديل أو إضافة لهذه اللائحة يجب أن تتم بموافقة ثلثي الأعضاء كاملي العضوية الحاضرين في إجتماع قانوني للجمعية العمومية

4) اللغات الرسمية لهذه اللائحة هي العربية والإنجليزية

## الباب الرابع

### الأهداف والوسائل

#### الأهداف

- 1) تقوم الهيئة مقام فرع النقابة الأم للأطباء السودانيين بالسودان .
- 2) تقوم الهيئة بتبني كل الأهداف الواردة في الدستور الأساسي لنقابة أطباء السودان الأم
- 3) تقوم الهيئة بتبني كل القضايا التي تهتم الأطباء السودانيين بالمملكة المتحدة وتعمل علي حلها وتقف مع جميع الأطباء وتقوم بدعمهم في الظروف الملحة والطوارئ مثل المرض والتوقف عن العمل
- 4) تعمل الهيئة علي تشجيع الأطباء لتنمية قدراتهم والإنخراط في النشاطات الأكاديمية بالمملكة المتحدة وتقديم كل المساعدات الممكنة للأعضاء للحصول علي التخصصات العليا



5) تتضامن الهيئة مع الأطباء السودانيين في الوطن كما تعمل بكل قوة وجدية لإرجاع النقابة الشرعية في السودان ويكون بعد ذلك إرتباطها تماماً مع النقابة الأم، تدعم مواقفها الإيجابية وتساهم في كل برامجها ونشاطاتها وتعمل علي الحفاظ عليها .

6) تتفاعل الهيئة مع مشاكل وقضايا المجتمع السوداني في المجالات القومية والإجتماعية حسب قدرة وطاقة الأعضاء

7) تعمل الهيئة علي تقوية الاواصر بين أعضاء الجمعية وأسرهم ومد الجسور لربط لأطباء السودان العاملين بالمملكة المتحدة واسرهم

8) تعمل النقابة علي دعم الأكاديمية البريطانية السودانية للتخصصات الطبية كما تقوم بتقديم الدعم الكامل للجمعيات التخصصية المنضوية تحت مظلة الأكاديمية

**( British -Sudanese Academy of Medical Specialities—B-SAMS)**

### الوسائل

1) تشجيع ودعم الأعضاء للإسهام كمحاضرين وممتحنين زائرين في برامج الدراسات العليا في جميع مجالات الطب بالسودان وذلك إما بصورة فردية أو من خلال الجمعيات التخصصية

- 2) السعى لتوفير فرص التدريب للزملاء العاملين في كل مجالات الطب داخل و خارج الوطن بما فى ذلك تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية
- 3) بذل الجهد لتنظيم القوافل العلاجية والسعي لجمع الكتب والمجلات والمعدات لترسل للوطن دعماً للتدريب وخدمات الطب
- 4) العمل مع جهات الأختصاص داخل الوطن لصياغة القوانين واللوائح والموجهات من أجل حماية أخلاقيات المهنة وضبط ممارستها وفق أحدث وأرقى المعايير الدولية حماية لحقوق المرضى وأسراهم
- 5) العمل على إصدار النشرات والمجلات العلمية والأخبارية بما يساهم في زيادة الوعي الصحي والعام وسط السودانين في المملكة المتحدة وإيرلندا والسودان
- 6) العمل على الاستفادة من وسائل النشر والأعلام المتاحة بما يخدم أهداف النقابة
- 7) العمل على تكوين منظمة خيرية وتسجيلها حسب قوانين المملكة المتحدة

## الباب الخامس

### العضوية

شروط العضوية :

1) للإلتحاق بعضوية النقابة ينبغي أن يملأ العضو أورنيك العضوية بالإضافة إلي دفع الإشتراك المقرر من اللجنة التنفيذية وذلك شهرياً ؛ نصف سنوياً ؛ أو سنوياً وذلك بموجب أمر دفع مستديم لحساب النقابة بالبنك أو أي طريقة أخرى يقرها السكرتير المالي أو من ينوب عنه

2) تقدم طلبات العضوية للجنة التنفيذية للبت فيها وإذا قررت اللجنة لتنفيذية رفض قبول إي طلب للعضوية فعليها إخطار الشخص المتقدم بطلب العضوية بقرار اللجنة وأسباب رفض الطلب في مدة أقصاها ٢١ يوماً

3) لا يمكن تحويل العضوية من شخص لآخر

العضوية الكاملة

العضوية الكاملة : تقتصر العضوية الكاملة علي الأطباء السودانيين المقيمين بالمملكة المتحدة بغرض الدراسة أو التدريب أو العمل علي أن لا تقل فترة إقامتهم بالمملكة المتحدة عن ستة أشهر ، ولكن يجب علي الراغب في العضوية التقدم بطلب للجنة التنفيذية وسداد القسط الأول من الإشتراك حتي يصبح عضواً له كامل الحقوق وعليه كامل الواجبات وفق الدستور أو اللائحة

تسقط العضوية الكاملة في الحالات التالية :

1- الأستقالة

2- مغادرة المملكة المتحدة نهائياً

3- تغيير مجال الطب نهائياً إلى مجال آخر

4- الفصل من النقابة بقرار خمسون زائد واحد بالمائة من العدد الكلي للأعضاء كاملي

العضوية الحاضرين لأجتماع قانوني للجمعية العمومية

5- الوفاة

6 التوقف عن دفع الإشتراكات لمدة ستة أشهر متواصلة بدون أسباب

العضوية بالإنتساب

ليس علي العضو المنتسب أن يدفع أي إشتراكات كما لا يحق له أن يصوت علي أي قرار أو يرشح نفسه

لعضوية اللجنة التنفيذية

تكون العضوية بالإنتساب تلقائية للفئات التالية

1) جميع الأطباء السودانيين الموجودين بالمملكة المتحدة والمقيمين أكثر من ستة أشهر

بغرض العمل أو الدراسة أو التدريب .

- 2) طلاب الطب السودانيين الذين يدرسون في كليات الطب ببريطانيا
- 3) الأطباء السودانيين العاملين خارج المملكة المتحدة والذين لا ينتمون لهيئات نقابية في أماكن وجودهم
- 4) الأطباء الذين يعملون أو يدرسون خارج المملكة المتحدة والذين يحضرون للمملكة لفترة تقل عن ستة أشهر
- 5) يحق لأي سودانى مقيم (ليس طبيباً) بالمملكة المتحدة و يعمل أو يتدرب فى أى مجال ذى صلة بالصحة أو الطب بصورة عامة و إقتنع بأهداف النقابة و التزم بأحترام دستورها أن يطلب الأنتساب للجمعية
- 6) يحق لأي طبيب من أي جنسية أخرى أن يطلب الإلتساب للنقابة
- 7) يحق للعضو المنتسب المشاركة فى كل مناشط الجمعية بما فى ذلك حضور إجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة فى النقاش ولكنه لا يملك حق الترشيح أو التصويت
- 8) يحق للجنة التنفيذية أن تكلفه بالانضمام لعضوية مكتب أو لجنة ما بالجمعية وفق الدستور ولها أن تعفيه من مهامه
- 9) تسقط العضوية المنتسبة فى الحالات التالية : ١- الأستقالة ٢- مغادرة المملكة المتحدة نهائياً ٣- الفصل من الجمعية بقرار من الجمعية العمومية ٤- الوفاة

العضوية التشريعية يحق للجنة التنفيذية منح العضوية التشريعية لأي فرد له / لها مساهمات في مجال الخدمات الصحية أو لديه / لديها إسهامات مع النقابة

## الباب السادس

### الجمعية العمومية

- 1) هي السلطة العليا والنهائية في إتخاذ أي قرار وهي التي تجيز أو تعدل اللائحة
- 2) تتكون من جميع الأعضاء المسجلين في سجلات النقابة والمسددين لأشتراكاتهم
- 3) تجتمع الجمعية العمومية كل عامين في الزمان والمكان الذي تحدده اللجنة التنفيذية وذلك لمناقشة خطاب الدورة والميزانية وأي مسائل أخرى وتبت فيها كما تقوم بانتخاب رئيس النقابة وباقي أعضاء اللجنة التنفيذية
- 4) يجوز عقد إجتماع عادي أو إجتماعات غير عادية إذا دعت اللجنة التنفيذية إليها أو بناء علي طلب 1+%/50 من الأعضاء كاملي العضوية المسجلين في كشوفات النقابة
- 5) تقرر الجمعية العمومية في قرارات التجميد التي تتخذها اللجنة التنفيذية في حق أي عضو ولها الحق في فصل العضو من عضوية النقابة أو عضوية اللجنة التنفيذية

6) يكون إجتماع الجمعية العمومية قانونياً بحضور أكثر من نصف ذوى العضوية الكاملة بالجمعية (50%+1)

7) إذا لم يكتمل النصاب يمكن أن يرفع الأتتماع ويعاود الإنعقاد في مدة لا تقل عن نصف ساعة بأي عدد من الأعضاء الحاضرين وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب ، يحق للجنة التنفيذية الدعوة لإتتماع ثانى فى مدة أقصاها ستة شهور بنفس الأجندة ويكون قانونياً بالعدد الذى يحضره

8) تتخذ القرارات فى إتتماع الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة وهي (50% + 1)

9) يرسل السكرتير العام الدعوة لكل الاعضاء للإتتماع العام قبل 6 أسابيع على الاقل من تاريخ الإتتماع المزمع عقده

## الباب السابع

1) اللجنة التنفيذية هي السلطة التنفيذية العليا للنقابة وتعمل على تحقيق أهدافها وفق الدستور وتوجيهات الجمعية العمومية وتوصيات مكاتبها المختلفة وهي مسؤولة أمام الجمعية العمومية فى تنفيذ قرارات الأتتماع العام

2) تضع البرامج التفصيلية لأوجه النشاطات المختلفة وفق توصيات الجمعية العمومية كما تقوم بأصدار اللوائح الداخلية التي تنظم عمل النقابة كما يحق لها أن تعدل أو تلغي اللوائح بما لا يتعارض مع الدستور



3) تقوم بإدارة النقابة وتحصيل الإشتراكات من الأعضاء وقبول التبرعات وتشرف علي حسابات النقابة

4) تتكون اللجنة التنفيذية من احد عشر ( 11 ) عضواً ؛ حيث تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للجنة التنفيذية وعشرة أعضاء آخرين .

5) تقوم اللجنة التنفيذية في أول إجتماع لها بتوزيع المكاتب المختلفة علي أعضائها و يمكن للجنة التنفيذية إعادة تنظيم وتكوين مكاتبها علي أعضائها فيما عدا منصب الرئيس

6) للجنة التنفيذية الحق في عقد إجتماعاتها وجهآ لوجه أو أى وسائل إتصال حديثة تقررها اللجنة التنفيذية

7) يحق للجنة التنفيذية أن تستطلع آراء العضوية حول أمر ما ولها أن تستفتيهم للوصول لقرار تكون له قوة قرار الجمعية العمومية ما لم ينص في الدستور على غير ذلك كما يجوز للجنة التنفيذية الحق في إستخدام كافة وسائل الأتصال الحديثة كالبريد الألكترونى والفاكس والبريد العادى أو طريق المؤتمرات التلفونية أو بشبكة الأنترنت أو غيرها لأجراء حوار حول أى أجندة مطروحة للجمعية العمومية أو إجراء الأستفتاء حول أى مقترحات محددة

8) تتخذ القرارات فى اللجنة التنفيذية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الأجماع الصوت المرجح

9) للجنة التنفيذية الحق فى توجيه إنذار مبدئى أو نهائى أو تجميد عضوية اى عضو بالنقابة بما فى ذلك أعضاء اللجنة التنفيذية إذا أخل بالدستور أو إستغل إسم النقابة فى نشاط يتعارض مع أهدافها ومبادئها

أو أو قام بإجراء إتصالات بأسم النقابة فى أى مكان فى العالم من دون علم الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية بذلك أو إستغل إسم النقابة فى تحقيق أغراض ذاتية بحتة

10 ( للجنة التنفيذية الحق فى تجميد نشاط أى عضو فى اللجنة التنفيذية إذا أصبح عاجزاً عن القيام بمهامه نتيجة لمرض عضوي أو نفسي أو غاب عن إجتماعات اللجنة التنفيذية لمدة ستة أشهر متواصلة من غير عذر مقبول للجنة أو فقد عضويته الكاملة بالنقابة لأى من الأسباب المذكورة تحت بند العضوية الكاملة

11 ( على اللجنة التنفيذية عرض قرار الأيقاف أو التجميد على أقرب إجتماع للجمعية العمومية لتقرر فيه

12 ( للجنة التنفيذية صلاحية تجميد العضوية فقط ولا يحق لها أن تفصل أى عضو من الجمعية وهذا- الحق مكفول فقط للجمعية العمومية

13 ( للجنة التنفيذية الحق فى قبول أو رفض إستقالة أى عضو بعد مناقشته شخصياً فى أمر الأستقالة

14 ( تحدد اللجنة التنفيذية رسوم الأشتراكات وأى أسهامات أضافية أخرى ترى إنها ضرورية لتسيير أعمال الجمعية

15 ( فى حالة خلو مقعد فى اللجنة التنفيذية بالأستقالة ' الأقالة' أو الوفاة , على اللجنة التنفيذية القيام بأجراء إنتخابات تكميلية فى فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب وذلك إما عن طريق عقد إجتماع عام للجمعية العمومية أو إجراء الإنتخابات عن طريق البوستة أو الإنترنت أو وسيلة أخرى مناسبة تقرها اللجنة التنفيذية وعلى اللجنة التنفيذية الأشراف على الإنتخابات

16) إذا خلت أكثر من نصف مقاعد اللجنة التنفيذية في أي وقت لأي سبب من الأسباب تكون قد فقدت قانونيتها وتتحول إلى لجنة تسيير تدعو لأجتماع للجمعية العمومية لأختيار لجنة تنفيذية جديدة

17) يمكن للجنة التنفيذية إشراك كل من لديه الرغبة والمقدرة في عضوية مكاتبها المختلفة

مكاتب اللجنة التنفيذية

1 )

مكتب الرئيس / النقيب :

يتكون من الرئيس ونائب الرئيس

الرئيس / النقيب

1) يرأس كافة إجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية للنقابة التي يحضرها ما لم ينص على

غير ذلك

2) يمثل النقابة فى أى محفل يدعى له ويمكنه تفويض نائبه أو أى من أعضاء الجمعية العمومية لينوب عنه

3) يحق له تكليف أى من أعضاء الجمعية العمومية لاداء مهمة أو رئاسة لجنة

4) يوقع على الصكوك وأوامر الصرف بعد توقيع السكرتير المالي عليه

5) إذا تعادلت الاصوات فى اللجنة التنفيذية فللرئيس صوت ترجيح

6) على الرئيس الالتزام بأى قرار تتخذه اللجنة التنفيذية

7) لا يحق لأى عضو أن يشغل منصب الرئيس لأكثر من ثلاث دورات متتالية

-نائب الرئيس

1) يساعد الرئيس فى المهام المذكورة أعلاه و ينوب عنه فى غيابه أو إذا كلف بذلك بواسطة اللجنة التنفيذية أو الرئيس نفسه

2) يكون مسؤولاً عن إصدار مجلة الحكمة أو أى منشورات أو إصدارات أخرى من النقابة

3) يساعد باقي المكاتب في تسيير عملها ويقوم بأي عمل يكلف به من قبل الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية

2 )

مكتب السكرتارية العامة :

يتكون من السكرتير العام ونائب السكرتير العام

السكرتير العام

1) يقوم بالأعداد لأجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والدعوة لها وإرسال الأجندة قبل وقت كاف من موعد إنعقادها وفق اللائحة بعد التشاور مع الرئيس

2) يقوم بتدوين محاضر وقائع الجلسات ويرسل قراراتها في نشرات إلي الجهات المعنية حسب مقتضى الحال

3) يراقب تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان المختلفة

4) يشترك مع السكرتارية المالية في إعداد كشوفات العضوية وعرضها علي اللجنة التنفيذية

5) يقوم بحفظ سجلات الجمعية وكل المستندات والمكاتبات الخاصة بالجمعية العمومية واللجنة التنفيذية

6) يقوم بإيصال قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية للعضوية وفق توجيهات اللجنة التنفيذية

7) يقوم بأعداد مسودة تقرير اللجنة التنفيذية لتقديمها للجمعية العمومية

8) القيام بأى مهام تكلفه بها الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية

نائب السكرتير العام

1) يساعد السكرتير العام في المهام المذكورة أعلاه و ينوب عنه فى غيابه أو إذا كلف بذلك بواسطة

اللجنة التنفيذية أو السكرتير العام نفسه

2) يساعد باقى المكاتب فى تسيير عملها ويقوم بأى عمل يكلف به من قبل الجمعية العمومية أو

اللجنة التنفيذية

3 )

مكتب السكرتارية المالية  
يتكون من السكرتير المالي

مالية النقابة :

تستمد النقابة ماليتها من :

1) الإشتراكات والهبات والتبرعات الغير مشروطة

2) أي إيرادات أخرى من استثمار النقابة بالطرق المشروعة التي تقرها اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية

السكرتير المالي

1) يحتفظ السكرتير المالي بالدفاتر الآتية

دفتر قيد الإيرادات والأشتراكات

دفتر قيد المنصرفات

دفتر الميزانيات والحسابات

2) أي سجلات مالية تخص النقابة

3) يقوم بإستخراج إيصال أي مبلغ يصرف عن أموال النقابة ويشترك مع النقيب أو نائب النقيب أو السكرتير العام في توقيع الشيكات الصادرة من أموال النقابة

4) ينظم الصرف المالي وفق توجيهات اللجنة التنفيذية

5) يقدم تقريراً مالياً لأعضاء اللجنة التنفيذية في كل إجتماع لها ويقوم بدراسة طرق إستثمارأموال النقابة بالطرق المشروعة وعرضها علي اللجنة التنفيذية

6) يعد الموازنة السنوية لتجيزها اللجنة التنفيذية بعد المراجعة القانونية لتقديمها لأجتماع الجمعية العمومية مع خطاب الدورة في نهاية الدورة وفق اللائحة

7) يطلع اللجنة التنفيذية بانتظام حول الموقف المالي ويقدم خلاصة ضافية لأي إجتماع غير عادي للجمعية العمومية

8) القيام بأى مهام تكلفه بها الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية



4 )

مكتب السكرتارية الأكاديمية :

يتكون المكتب من السكرتير الأكاديمي ونائبه

السكرتير الأكاديمي

1 ) يدعم التدريب والتعليم الطبي في السودان بأن يكون حلقة وصل مع العاملين والمهتمين بقضايا التعليم الطبي في السودان ويمدهم بما يجد في دنيا العلم والطب من مجلات ومقالات طبية ومراجع مختلفة

3 ) تقديم الدعم للأطباء تحت التدريب ومساعدتهم في إكمال دراستهم العليا وإمتحاناتهم سواء في المملكة المتحدة أو إيرلندا أو السودان

4 ) التحضير للمؤتمرات والسمنارات و الورش العلمية والتدريبية سواء كان ذلك داخل المملكة المتحدة أو إيرلندا أو السودان والحضور والمساهمة الفعالة في المؤتمرات العلمية ذات الصلة المباشرة بالمشاكل الطبية في السودان

5 ) تشجيع البحث العلمي الذي له صلة مباشرة بالمشاكل المهنية والطبية في السودان

6 ) تقديم الدعم والعون للجمعيات التخصصية وللأكاديمية السودانية البريطانية

7) تقديم العون والدعم لبرنامج التدريب المشترك ( T A P P )

8) القيام بأى مهام تكلفه بها الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية

نائب السكرتير الأكاديمي

1) يساعد السكرتير الأكاديمي في المهام المذكوره أعلاه وينوب عنه فى غيابه أو إذا كلف بذلك بواسطة اللجنة التنفيذية أو السكرتير الأكاديمي نفسه

2) يمثل حلقة الوصل بين اللجنة التنفيذية والأكاديمية البريطانية السودانية للتخصصات الطبية

3) يساعد باقي المكاتب في تسيير عملها ويقوم بأى عمل يكلف به من قبل الجمعية العمومية أو اللجنة

5 )

مكتب السكرتارية الإجتماعية :

يتكون من السكرتير الإجتماعي

مهام السكرتير الإجتماعي

1) يقوم بالأهتمام بالنواحي الإجتماعية والترفيهية التي تعمل علي جمع الأطباء السودانيين وأسرههم في المناسبات القومية حتي يتم التعارف بينهم وتنمية روح الود والتعاون

2) يقوم بدراسة المشاكل الإجتماعية التي تواجه الأطباء السودانيين في المملكة المتحدة وإيرلندا مثل مشاكل الإقامة والسكن والدراسة .

3) يقوم بالعمل علي مساعدة الأطباء القادمين للمملكة المتحدة وإيرلندا للعلاج وتقديم العون والمساعدة والمشورة والنصح وذلك بالتعاون مع الجهات الأخرى حسب الإمكانيات المتاحة

4) القيام بأى مهام تكلفه بها الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية

6)

مكتب شئون العضوية :

يتكون من سكرتير العضوية ونائبه

## سكرتير العضوية

- 1) يعمل علي زيادة عضوية النقابة وذلك بجعل العضوية جاذبة
- 2) يتحقق من صحة المعلومات الشخصية لأي عضو والتأكد من تجديد هذه المعلومات وخاصة وسائل الإتصال بالأعضاء
- 3) يعمل دائماً علي إيجاد الوسائل المختلفة لجعل العضوية جاذبة لأكبر عدد من الأطباء
- 4) القيام بأى مهام تكلفه بها الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية

## نائب سكرتير شؤون العضوية :

- 1) يساعد سكرتير العضوية في المهام المذكورة أعلاه وينوب عنه في غيابه أو إذا كلف ذلك بواسطة اللجنة التنفيذية أو سكرتير العضوية نفسه
- 2) يساعد بقية المكاتب في تسيير عملها ويقوم بأي عمل يكلف به من قبل الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية

## 7 )

## مكتب الإعلام يتكون المكتب من السكرتير الإعلامي

- 1) يكون مسؤولاً عن موقع النقابة الإلكتروني ويعمل علي تجديد المعلومات فيه بصورة مستمرة كما يكون مسؤولاً عن المواقع الإلكترونية ووسائل الإتصال الأخرى التابعة للهيئة

2) يعمل علي فتح قنوات الإتصال مع هيئات النشر والإعلام في المملكة المتحدة وإيرلندا والسودان وباقي دول العالم وذلك للتعريف بالنقابة ونشاطاتها المختلفة

3) يعمل علي تنظيم المؤتمرات الصحفية متي مادعت الضرورة لذلك

4) يقوم بأي مهام تكلفه بها اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية

## الباب الثامن

### لجنة الانتخابات

1) تتكون اللجنة من ثلاث أشخاص تختارهم الجمعية العمومية في إجتماعها القانوني وذلك للإشراف علي عملية الترشيح والإقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وتبت في أي طعون تقدم لها .

2) إذا قررت اللجنة التنفيذية إجراء إستفتاء عام للجمعية العمومية في أي موضوع أو إجراء أي إنتخابات تكميلية للجنة التنفيذية وذلك عن طريق البريد أو أي وسيلة أخرى فيجب عليها إختيار لجنة إنتخابات من ثلاث أشخاص من خارج اللجنة التنفيذية للإشراف علي عملية الأستفتاء وإعلان النتيجة .